تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا كالاكل منه
اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه
علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما
صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا
لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا
ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب
اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها
اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه
لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله
ولم ياكل منه لا يوكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد
فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه ح لو اكل من نفس
الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح
ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق
معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه
فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب اخر
وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره
فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم كما سيجي والحياة
المعتبرة هنا ما تكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي مقدارها
وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر
في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة
وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة
عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية
وعن الي ح والي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص في منحه ومتن الوقاية
اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية
في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله
معراض بعرضه ولو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لم يجرحه فاصاب
جرحه حل او سبقه قد لقتله ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت
خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في
الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقناه عليه او رمى صيدا فوقع في ماء
لاحتمال قتله بالماء فيحرم وكذا الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا
حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها

مطلب الحياة المعتبرة

[illegible] بالتركي

لان

لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه
غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر
اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم
يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل
اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية
واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا الصيد رمي
فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام
ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو
ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق
حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان
المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار
كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل
وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد
له وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول
قيمته كلها وقت اتلافه عن ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه
وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق
النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا
اخذه بمرارة الموت ويطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده
وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة
اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي
لتعذيبه سمع الصايد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى
اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه
او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس
صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا
فاصاب قرنه وظلفه فان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة
لحالة الرمي فحل الصيد مرتد تاب اذا رمى مسلما الا باسلامه ووجب الجزاء
بحله اذا رمى محرما الا باحرامه وسيجي قبل كتاب الديات فروع لو ان بازيا
معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع الشك
في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله
الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي

Copyri[illegible] University